

١٩٥٥م: مادة سَكَن).

والفرق بين الفقير، والمسكين، هو أن الفقير له بُلغة من العيش، وقيل من بيتٍ للراعي،
يمدح عبدالملك بن مروان قائلاً:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبُدُ

(ابن منظور، ١٩٥٥م: مادة سبدا)

وتُقل عن أعرابي، سُئل مرة هل أنت فقير، أجاب: لا، بل أنا مسكين. وقال الله تعالى
في محكم كتابه: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفَهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا (البقرة: ٢٧٣).
وهي الحالة التي يخبر عنها حول الفقير.

وقيل، العكس في ذلك بأن المسكين، أحسن حالاً من الفقير، باستدلال الآية
الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (التوبة: ٦٠). فجعل الله، الثاني أصلح حالاً
من الأول، ونقل عن زياد بن أحمد، بأن الفقير هو القاعد في بيته، لا يسأل، والمسكين
هو الذي يسأل (ابن منظور، ١٩٥٥م: مادة فقر وسكن). ولكن هناك فرق بين الفقير
والمسكين، لذلك عطف الله كلامه، ووضع فرقاً بينهما.

والأصل فيه، أن الفقير من يملك دون نصاب من المال النامي، أو قدر نصاب غير
نام مستغرق في الحاجة، والنصاب هو موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدين. أو
بعبارة أخرى من لا يملك شيئاً أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها، كدرهمين،
أو ثلاثة، أو أربعة من عشرة.

المقارنة بين الفقير، والمسكين على أساس النظريات الدينية

اختلف الفقهاء حول المفاضلة، والمقارنة بينهما، على أساس المذاهب الإسلامية. القول
الأول، هو أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأن حاجة المسكين أشد. كما قال الله
تعالى، وأشرنا إليه في المقال (الكاساني، ١٣٢٨ق: ج ٢، ص ٤٣). القول الثاني، قول الله

تعالى: أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (البلد: ١٤).


ومعناه، أن المسكين إذا استتر بالتراب، أو ألصق جلده بالتراب، أو ألصق بطنه من الجوع، فهو أسوأ حالاً من الفقير. وسمى المسكين مسكيناً، لأن حاجته أسكنته عن التحرك، فلا يقدر أن يبرح عن مكانه (الشرييني الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٣، ص ١٠٨؛ والبهوتي، ١٩٨٢م: ج ٢، ص ٢٧١).

جواز الزكاة لمن له ضروريات الحياة

وسئل عن أحد الفقهاء، هل يجب الزكاة على من كان له ضروريات من العيش؟ وسئل أيضاً هل من له عقار، ولا تكفيه غلته في ضروريات معاشه، وليس عنده ما يكفيه من حرفة، أو غيرها سوى ثمن العقار المذكور، فإنه لو باعه لكفاه ثمنه سنة أو سنتين أو نحو ذلك، لكنه يخشى عليه إن باعه أن يضيع بعد انقضاء الثمن المذكور، فهل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلة العقار المذكور؟ ولا يلزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة؟ أم لا يباح له الأخذ منها حتى يبيع عقاره وينفق ثمنه أو يبقى منه ما لا يكفيه لسنته؟ مع أنه إن باعه، وأنفق ثمنه لم يجد من الزكاة إلا قليلاً، لا يكفيه ولا يكاد، هكذا وإن بقي عقاره بقلته مع القليل الذي يستحصله من الزكاة.

ونقل عن بعض الرواة بقولهم: لا بأس أن يعطى منها، من له الدار، والخادم، والفرس، وقبل إذا كان يحتاج إلى الفرس ويتأذى بفقدتها، وقالوا: ولا يخرجها عن المسكنة أثاث، يحتاجه في سنته، ولا ملكه ثياب، يحتاجها في صيف، ولا ملك كتب وهو فقير يحتاجها، للتكسب كالمؤدب، والمدرس بأجرة، لأن كلا منهما حاجة مهمة، وإن كان احتياجه لها في السنة مرة، فتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المكررة عنده فلا يبقيان معاً، لا غنائه بالصحيحة، وإن كانت إحداها أصح، والأخرى أحسن، يبقى الأصح، وإن كان له كتابان من علم واحد، وكان أحدهما مبسوطاً والآخر وجيزاً، يبقى المبسوط، وإن كان غير مدرس، بأن كان قصده الاستفادة، وإن كان مدرساً، لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس، ويبقى له





كتب طب، يكتسب بها، أو يعالج بها نفسه أو غيره، والمعالج معدوم من البلد، وكتب وعظ، وإن كان واعظاً، ولا يبقى له كتاب يتفرج فيه، ومن كان له عقار مثلاً ينقص دخله عن كفايته، فهو إما فقير أو مسكين (الشرييني الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٣، ص ١٠٨).

وفي نظر أهل السنة، إذا كان للشخص كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، وللمرأة حلى للباس، أو كراه تحتاج إليه، فقد أمكن لهما الزكاة له، ولها (اليهوتي، ١٩٨٢م: ج ٢، ص ٢٧٢).

المال الذي غاب عنه

الأولى في الزكاة

أما النظر حول الذي غاب عنه ماله، وليس في ما يديه يستفيد منه، فالرأي إمكان الأخذ من الزكاة إذا كان محتاجاً، وإن ماله الغائب، لا يمنع عنه وصف الفقر والمسكنة، وكذلك المرأة التي يغيب زوجها عنها غيبة بعيدة، فتحتاج ولا تجد مخرجاً لها، وكذلك ابن السبيل، وهو من غاب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة، لأنه فقير، وإن كان غنياً ظاهراً (الشرييني الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٣، ص ١٢٧).

الشروط التي يشترط فيها لدفع الزكاة إلى الفقير والمسكين

الشرط الأول، الإسلام: اتفق الفقهاء، على أنه يشترط في الفقير والمسكين، الذي يستحق دفع الزكاة إليه، أن يكون مسلماً، ولا يجوز صرف الزكاة إلى كافر من الفقراء، والمساكين (الكاساني، ١٣٢٨ق: ج ٢، ص ٤٩).

إلا أن الإمام الخميني، رحمه الله تعالى، قد بين هذا الأمر في كتاب توضيح المسائل، أن الذي يستحق الزكاة أن يكون مسلماً، وأن يكون شيعياً (الموسوي الخميني، لاتا: ٣٠٦).

والكافر يستحق الزكاة إن أصبح مسلماً، ونقل في هذا الأمر قولاً عن ابن عباس أن النبي (ص) بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله، افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم


وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم (العسقلاني، لاتا: ج ۳، ص ۲۶۱).
وقد أجمع الفقهاء، على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الذمي (ابن قدامة، لاتا: ج ۴، ص ۱۰۶)، وأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب على الكافر كالنفقة (البهوتي، ۱۹۸۲م: ج ۲، ص ۲۸۹).

الشرط الثاني، الحرية: يشترط في دفع الزكاة للفقير والمسكين، أن يكون المستحق حراً، فلا يعطى إلى الكافر وإلى العبد، لأنه استغنى بصاحبه، كالزوجة بزوجه، والولد بوالده، واستدلوا على ذلك بقولهم: إن ما يدفع إلى المملوك من مال لا يملكه، وإنما يملكه سيده، فلو دفعت إليه الزكاة فكأنها دفعت إلى سيده (ابن قدامة، لاتا: ج ۴، ص ۱۰۷)، كما يجوز دفع الزكاة إعانة على حريته.

كون الزكاة أن تكون للفقير دون الهاشمي

اتفق الفقهاء، على أنه يشترط في الفقير، والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون هاشمياً، واستدلوا على ذلك بهذا الكلام، نقل عن بعض الرواة أن الإمام الحسن (ع)، وضع ثمرة في فيه، وقال النبي (ص): (كخ كخ) ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة (العسقلاني، لاتا: ج ۳، ص ۳۵۴). وقيل أن النبي (ص) قال: «لولا أن تكون هذه الثمرة من الصدقة لأكلتها».
ونقل عن النبي (ص) قال: إنما الصدقات هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد (ص)، ولا لآله، وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن سادات بني هاشم، لا تحل لهم الصدقة المفروضة (ابن قدامة، لاتا: ج ۴، ص ۱۰۹).

وقال الرملي: حرمت الصدقة على النبي (ص)، لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية، لأنها شأن المملوك، بخلاف الصدقة (الرملي، ۱۹۷۳م: ج ۶، ص ۱۵۹).
وقال الإمام الخميني، رحمه الله تعالى، في توضيح مسأله: (السيد الهاشمي) لا يمكن له أخذ الزكاة من غير الهاشمي (غير السيد)، إلا إذا كانت حاجته شديدة، وعلى قدر الاحتياج



(الموسوي الخميني، لاتا: ٣٠٩). والهاشميون هم آل النبي (ص)، وآل علي (ع).

عدم القدرة على الكسب بسبب طلب العلم

اتفق غالبية الفقهاء، على استحقاق الفقير أو المسكين القادر على الكسب، الزكاة إذا تفرّج لطلب العلم، لأنه من فروض الكفاية. وفيها شروط، وهي: ١. أن يكون العلم شرعياً، والتعميم هو في جميع العلوم العصرية. ٢. أن يتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة. ٣. طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، ولو غنياً، إذا أفرغ نفسه لإفادة العلم، واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. ومن هذه العلوم حفظ القرآن، وتعلّمه، لأن القرآن هو الكتاب الأول لحصول العلم.

شروط الزكاة أن لا يكون المستحق لها مذنباً

لا يمكن صرف الزكاة للكافر، ولا أهل المعاصي، في ظن أنهم يصرفونها فيها. وإذا كانت الزكاة، تدفع إلى المستحق لارتكاب معصيته، فيحرم إعطاؤها إليه، إلا إذا تاب عن تلك المعصية الكبيرة. ويقول الإمام الخميني، رحمه الله، في كتابه توضيح المسائل: إذا أعطى الزكاة للفقير، والمسكين الذي يصرفها في المعاصي كشرب الخمر لا يجوز ذلك، والأولى أن لا يحسب من حساب الزكاة (الموسوي الخميني، لاتا: ٣٠٧).

الأبنيات على الفقر والمسكنة لدفع الزكاة

إن الإمام أو منصوبه، يعملان بعلمها في صرف الزكاة، فلو طلب إنسان الزكاة، وعلم الإمام استحقاقه، له أو عدمه عمل بعلمه في ذلك، فيعطى من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، بل يحرم عليه حينئذٍ الصرف له، ويجب عليه منعه (الشرييني الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٣، ص ١١٢).

وقالوا بأن الزكاة، مبنى على الرفق، والمساهلة، وليس فيها إضرار بالغير، بخلاف القضاء

بالعلم (المصدر نفسه: ١١٣). ويفرق الفقهاء في إثبات الفقر، والمسكنة بين الشخص الذي لم يعرف بالغنى، وبين الشخص الذي عرف بالغنى، أنه إذا ادعى شخص الفقر، والمسكنة لم يعرف بالغنى، أو لم يعلم حاله، صدق في دعواه لأن الظاهر صدقة، ولا يكلف بينة، يقيمها على ذلك لعسرها ولا يمين عليه (الطرابلسي المغربي، لاتا: ج ٢، ص ٣٤٢).

واختلف العلماء في هذا الأمر له عيالا، ليأخذ من الزكاة، هل يكلف بينة أم لا، قال الأكثرية: لا يكلف البينة، لأن الظاهر صدقة، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب (البهوتي، ١٩٨٢م: ج ٢، ص ٢٨٧).


وإذا ادعى شخص الفقر، والمسكنة، عُرف بأن له مالا، فإنه لا يصدق على ضياع ماله، أو تلفه، إلا ببينة، لأن الأصل عدم ما يدعيه (الشريبي الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٢، ص ١١٣). والبينة هي رجلان عادلان، أو رجل، وامرأتان (الرملي، ١٩٧٣م: ج ٦، ص ١٦٠).

القدر الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة

اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطى للفقير والمسكين، فالبعض قالوا: بأن يدفع للفقير والمسكين، نصاباً قدر مائة درهم، وإن دفع هذا القدر، جاز وسقط عنه الزكاة، وقال البعض: المدار على كفاية سنته، ولو أكثر من نصاب، فلا يعطى أكثر من كفاية سنته، ولو كان أقل من نصاب، فإن وجوب الزكاة يتكرر كل حول، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (البهوتي، ١٩٨٢م: ج ٢، ص ٢٨٤).

والقول الآخر، هو أن الفقير والمسكين، يعطيان من الزكاة، ما يخرجهما عن الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وفسروا الكلام، على أن الكفاية أن تكون على الدوام بكفاية العمر الغالب (الرملي، ١٩٧٣م: ج ٦، ص ١٦١). وإن زاد عمره على العمر الغالب أعطى سنة بسنة، إذ لا حد للزائد عليها، والعمر الغالب هو ستون عاماً.

ويمكن أن يكون الزكاة مبلغاً ثابتاً، والنظر عند فقهاء الشيعة هو أن لكل من الذهب، والفضة، والبعير، والأنعام، وغيرها، ثمن خاص، ونصاب خاص، ومبلغ محدد. فعلى نظر الفرق



الأخرى، أن يدفع الباقلاني عشرة دراهم، والفاكهياني عشرين درهماً، والخياز خمسين درهماً، والبقال مائة درهم، والقطار ألف درهم، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف درهماً (الشرييني الخطيب، ١٩٥٨م: ج ٣، ص ٤١١). فالفقه الشيعي يحكم بدفع الزكاة مثلاً للقمح، والشعير، والشمر، والعنب واحداً من العشرين من المال، إن كان الزرع قد روى من البئر، وواحداً من العشرة إن روى من المطر، وهذه النظريات، متفاوتة بين فقيه وآخر، وبين مذهب ومذهب آخر. والقول العام هو دفع الزكاة للفقير، والمسكين بحصول الكفاية، وأن يكون على الدوام، والتكرار، والزكاة كل عام طيلة العمر حوالي ستين سنة.

النتيجة

وبعد هذا العرض لتوزيع الزكاة بين الفقراء والمسكين، وتعريف كل منهما، وبيان المفاضلة، يتضح لنا: ١. أن الفقير والمسكين، كليهما مستحقان للزكاة، وعلى أساس نص من القرآن الكريم. ٢. يعتبر الشخص فقيراً أو مسكيناً، إذا كان ما عنده من مال، وغيره لا يكفيه، هو ومن يمونه، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً. ٣. الكفاية المعبرة في عدم استحقاق الزكاة هي: المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه عرفاً، على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير. فيشترط في الفقير، والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة ما يلي: الإسلام، الحرية، أن لا يكون من بني هاشم، أن لا يكون قادراً على الكسب، أن لا ينفق الزكاة في المعصية.

ويجوز للإمام أو نائبه أن يعملوا بعلمهم في صرف الزكاة، فيدفعونها لمن يعلمون أنه مستحق لها، ويصدق الشخص في دعواه الفقر أو المسكنة، من غير بينة، ولا يمين إذا لم يعرف بالغنى، أو لم يعلم حاله. يعطى الفقير، والمسكين من الزكاة ما تحصل له كفاية العمر الغالب المقدر بستين سنة، بشرط أن لا يكون مضرراً على بقية المستحقين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- القرشي، إسماعيل بن كثير و عيسى الحلبي. لانا. تفسير القرآن الكريم. لانا
 السيوطي، محمد. ١٩٨٣م. الأشباه والنظائر. بيروت: دارالكتب العلمية
 الكاساني، ابن أحمد. ١٣٢٨ق. بدائع الصنائع. مصر: المطبعة الجمالية
 الموندوي الخميني، روح الله. لانا. توضيح المسائل. لانا
 القرطبي، أبو عبدالله بن أحمد. ١٩٥٢م. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دارالكتب المصرية
 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. لانا. فتح الباري، الرياض: الطبعة السلفية
 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ١٣١٩ق. القاموس المحيط. مصر: المطبعة الميمنية
 البهوتي، منصور بن يونس. ١٩٨٢م. كشف القناع. بيروت: دار الفكر
 ابن منظور، أبو الفضل. ١٩٥٥م. لسان العرب. بيروت: دار صادر
 الطرابلسي المغربي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن. لانا. مواهب الجليل. ليبيا: مكتبة النجاح
 ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. لانا. المعنى. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة
 الشريشي الخطيب، محمد. ١٩٥٨م. معنى المحتاج. لانا
 الرملي، محمد بن أبي العباس. ١٩٧٣م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
 پرتال جامع علوم انسانی

